

تاريخ الاصدار: 2015/1/10
تاريخ آخر مراجعة: 2017/7/11

عنوان السياسة: الرعاية الخيرية والمساعدة المالية

النطاق: تغطي هذه السياسة خدمات الرعاية الصحية الضرورية طبياً والتي يُقدمها مركز شور الطبي (SMC) ولا تشمل الرسوم المهنية المرتبطة بخدمات الأطباء التي تقدمها حلول الأشعة المتقدمة (ARS) وخدمات أطباء الطوارئ بايفرونوت وخدمات شركاء شور الباثولوجيين (SPA) وخدمات شركاء التخدير المتقدم، وغيرها من خدمات الأطباء الاستشاريين والموردين الآخرين. ويلتزم مركز شور الطبي بعلاج المرضى الذين يعانون من حالات طبية طارئة بغض النظر عن قدرتهم المالية على الدفع. ولا يقصد من هذه السياسة تقديم الرعاية المجانية أو المخفضة للمرضى الذين لديهم تأمين صحي بخصوصات عالية أو تأمين مشترك إلا إذا كان هؤلاء المرضى مؤهلين خلافاً لذلك للحصول على المساعدة المالية بموجب هذه السياسة. ويجوز لأي شخص ليس لديه تأمين أو ليس لديه القدرة على دفع كل أو جزء من التزاماته المالية تجاه مركز شور الطبي مقابل الخدمات التي يحصل عليها منه التقدم للحصول على الرعاية الخيرية والمساعدة المالية، ولا يسري ذلك على المرضى الراغبين في الخضوع لجراحات تجميلية اختيارية.

السياسة: يلتزم المركز بتقديم المساعدة المالية للأشخاص غير المؤمن عليهم أو الحالين على تأمين غير كافٍ أو غير المؤهلين لبرنامج حكومي أو غير القادرين على دفع أتعاب الحصول على الرعاية الطبية الضرورية حسب الوضع المالي لكلِّ منهم. ويلتزم مركز شور الطبي بعلاج المرضى الذين لديهم احتياجات مالية بنفس القدر من الكرامة والأهمية التي يتعامل بها مع جميع مرضاه. ويعتمد مركز شور الطبي، مع هذه السياسة، وضع إجراءات للمساعدة المالية تتماشى مع القوانين الاتحادية والولاية والمحليَّة السارية.

تعريفات:

القواعد الإرشادية الاتحادية لتعريف الفقر - تُستخدم القواعد الإرشادية المالية الصادرة عن الحكومة الاتحادية في بداية كل سنة تقويمية لتحديد الأهلية لبرامج الفقر، ويمكن الحصول على القواعد المطبقة حالياً من الموقع الإلكتروني لوزارة الصحة والخدمات الإنسانية . www.hhs.gov

الشخص غير المؤمن عليه - هو الشخص الذي لا يتمتع بأية تغطية أخرى للرعاية الصحية مع (أ) شركة تأمين أخرى؛ (ب) خطة ERISA؛ (ج) برنامج فيدرالي للرعاية الصحية (بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر ميديكير وميديكيد وترايكير)؛ (د) تعويضات العمل أو حسابات الأدخار الطبي أو أي تغطية أخرى لكل أو أي جزء من الفاتورة، بما في ذلك المطالبات المقدمة ضد جهة ثلاثة والتي تكون مسؤولة بالتأمين ويتم فيها التنازل لإحدى كيانات مركز شور الطبي، ولكن ذلك يقتصر فقط على الحالات التي تقوم فيها شركة التأمين بالدفع فعلياً.

الأسرة - هي عبارة عن شخصين أو أكثر يقيمون معًا حسب تعريف مكتب التعداد ويكون لهم علاقة ميلاد أو زواج أو تبني تربطهم بعضهما البعض. ويجوز اعتبار المريض الذي يدعى وجود معال له معتمد على عائد الضريبي أنه معال لأغراض تقديم المساعدة المالية ووفقاً لقواعد دائرة الإيرادات الداخلية.

دخل وحدة الأسرة - يتم تحديد دخل الأسرة باستخدام تعريف مكتب التعداد والذي يستخدم الدخل التالي عند حساب القواعد الإرشادية الاتحادية للفقر:

- يشمل الدخل وإعانة البطالة وأجور العمال والضمان الاجتماعي ودخل الضمان التكميلي والمساعدة العامة ومدفوعات المحاربين القدماء واستحقاقات الورثة ومعاشات التقاعد أو دخل التقاعد وفوائد وأرباح الأسهم والإيجارات والعوائد والدخل من العقارات والصناديق والمساعدات التعليمية ونفقة الزوجة ونفقة الطفل والمساعدات الواردة من خارج الأسرة وأية مصادر متنوعة أخرى؛
- لا تُحسب المزايا غير النقدية (مثل طوابع الأغذية وإعانت السكن)؛
- تُحدد على أساس ما قبل احتساب الضريبة؛
- لا تشمل الأرباح أو الخسائر الرأسمالية؛
- لا تشمل الدخل من غير الأقارب (الذين يقيمون في نفس المسكن).

الأصول - يتم تعريفها على أنها النقدية الموجودة في الصندوق أو أي بند ملموس يمكن تصفيته نقداً خلال 30 يوماً، وتحتاج الحسابات النقدية وحسابات الشيكات وحسابات التقاعد (IRA) وحسابات الأدخار (K401) والأسهم والسنادات قصيرة الأجل بمثابة أصول سائلة بينما تُعتبر شهادات الإيداع وصناديق سوق المال والسنادات والصناديق الاستثمارية والقيمة النقدية لسياسة التأمين على الحياة بمثابة أمثلة على الاستثمارات التي يمكن أن توفر نقداً سريعاً عند الضرورة. وقد تشمل الأصول الملموسة أيضاً الأصول الثابتة، مثل الآلات والمباني والأراضي والمخزون. ويمكن اعتبار الأصول المملوكة ملكية مشتركة سائلة وفقاً لنوع الأصل والملكية. ولا يعتبر السكن الأساسي لمقام الطلب بمثابة أصل للتصفية لأغراض المساعدة المالية.

دخل العمل الحر - يُعرف بأنه المبلغ المتبقى بعد مصاريف التشغيل التجارية، ويلزم عرض نموذج شخصي شهري للدخل والنفقات وبيان دخل سنوي سابق للمساعدة في تحديد الأهلية.

الظروف الطبية الطارئة - تُعرف بأنها حالة تتجلى فيها أعراض حادة وذات شدة كافية (بما في ذلك أعراض الألم الشديد) بحيث تؤدي غياب الرعاية الطبية الفورية بشكل معقول إلى تعريض صحة الفرد (أو صحة طفل لم يولد بعد) للخطر أو تتسبب في حدوث إعاقة خطيرة لوظائف الجسم أو اختلال وظيفي خطير في أي جهاز من أجهزته.

ضرورية من الناحية الطبية - يُعرفها برنامج ميديكير كخدمات أو بنود معقولة وضرورية لتشخيص أو علاج المرض أو الإصابة.

الرعاية الخيرية الافتراضية - تقرير بأن المريض يفترض أنه مؤهلاً للحصول على الرعاية الخيرية استناداً إلى المؤهلات المالية والتاريخية.

الرعاية الخيرية - تعني القدرة على تلقي "الرعاية المجانية"، ويكون المرضى غير المؤمن عليهم للخدمات الطبية الضرورية ذات الصلة من غير المؤهلين للتغطية الحكومية أو التأمينية الأخرى والذين لديهم دخل أسري لا يتجاوز 200% من مستوى الفقر الاتحادي مؤهلين للحصول على "الرعاية المجانية".

المساعدة المالية - تشير إلى أن المرضى غير المؤمن عليهم للحصول على الخدمة ذات الصلة من غير المؤهلين للتغطية الحكومية وغيرها من التغطية التأمينية الأخرى ومن لديهم دخل أسري يزيد عن 200% ولا يتجاوز 300% من مستوى الفقر الاتحادي مؤهلين لتلقي المساعدة المالية في شكل مبالغ يتم سدادها على فواتير ميديكير بشكل عام.

الأهلية - يكون أي شخص ليس لديه تأمين أو ليس لديه القدرة على دفع كل أو جزء من التزاماته المالية تجاه المركز لقاء الخدمات التي يحصل عليها منه مؤهلاً للحصول على الرعاية الخيرية والمساعدة المالية، ولا يسري ذلك على المرضى الذين يخضعون لجرahات التجميل الاختيارية. ونعرف أن نسبة صغيرة من المرضى غير المؤمن عليهم يكون لديهم أصول كبيرة وبالتالي تتواجد القدرة على الدفع مقابل خدمات الرعاية الصحية. وقد يكون لهؤلاء الأفراد دخل معفى من الضرائب أو أصول أخرى لا تتعدى مقدار الإقرار الضريبي، ولا يقصد من هذه السياسة تقديم أسعار جدول رعاية مجانية أو رسوم برنامج ميديكير إلى هذه الشريحة من المرضى غير المؤمن عليهم لأنهم مؤهلون للحصول على خصم الدفع الذاتي المفصل في قسم المشاركة في هذه السياسة.

المبالغ التي يتم إصدار فواتير بها عموماً (AGB) - وفقاً لقانون خدمة الإيرادات الداخلية رقم 501 (R) (5)، لن يتم تحمل المرضى المؤهلين لبرنامج المساعدة المالية أكثر من فرد لديه تأمين يُغطي هذه الرعاية في حالة الطوارئ أو غيرها من حالات الرعاية الالزمة طيباً.

المبالغ التي يتم إصدار فواتير بها عموماً (AGB)

وفقاً لقانون خدمة الإيرادات الداخلية 501 (r) (5)، يستخدم المركز طريقة العودة إلى الوراء لحساب المبالغ التي يتم إصدار فواتير بها عموماً. على أن يتم احتساب نسبة المبلغ التي يتم إصدار فواتير بها عموماً سنوياً وأن يستند ذلك إلى جميع المطالبات التي تسمح بها رسوم خدمة ميديكير + جميع التأمينات الصحية الخاصة على مدى 12 شهراً مقسوماً على إجمالي الرسوم المرتبطة بذلك المطالبات. ويتم تطبيق نسبة المبلغ التي يتم إصدار فواتير بها عموماً والمطبقة على إجمالي الرسوم لتحديد هذه المبالغ.

وتتوافق النسبة المحسوبة من المبلغ التي يتم إصدار فواتير بها عموماً بالإضافة إلى الوصف المصاحب للحسابات عند الطلب ومجائعاً عن طريق الاتصال بمكتب الاستشارات المالية على الرقم 653 3717 (609)، داخلي 1.

ولن يتحمل أي فرد بتقرير تأهله للحصول على المساعدة المالية بموجب سياسة المساعدة المالية أكثر من المبلغ التي يتم إصدار فواتير بها عموماً لأي خدمات طبية طارئة أو غيرها من خدمات الرعاية الصحية الضرورية طبياً.

ويتم تحمل أي فرد مؤهل لبرنامج المساعدة المالية دائماً أقل المبلغ التي يتم إصدار فواتير بها عموماً أو منحه أي خصم متاح بموجب هذه السياسة.

الإجراءات:

دراسة الأهلية لمساعدة المالي:

- لبدء عملية تقديم المساعدة المالية، يجب على المريض أو الطرف المسؤول استكمال "طلب المساعدة المالية" وتقديم الوثائق اللازمة لدعم وضعه المالي؛
- يستند منح المساعدة المالية إلى تحديد الحاجة المالية، ولا يؤخذ في الاعتبار السن أو الجنس أو العرق أو وضع الهجرة أو التوجه الجنسي أو الانتماء الديني؛
- يجب على مقدمي الطلبات التعاون الكامل والامتثال لجميع إجراءات التحقق من الدخل والأصول التي يتعين النظر فيها؛
- يجب أن تكون الرعاية الطبية لمقدم الطلب ضرورية من الناحية الطبية للنظر في الحصول على المساعدة المالية علماً بأنه لن يتم النظر في الخدمات الطبية المطلوبة لأغراض التجميل والخدمات أو الإجراءات الاختيارية؛
- لن يتم النظر في حسابات مقدم الطلب التي أحرزت تقدماً في الإجراءات القانونية. ومع ذلك، ستقوم جهات التحصيل الخارجية بإخطار المستشفى بأي حسابات قد تكون مؤهلة للحصول على مساعدة مالية أو حسابات يطلب فيها المريض / الضامن المساعدة المالية قبل اتخاذ الإجراءات القانونية؛
- يتم تطبيق تسويات المساعدة المالية على الحسابات المؤهلة قبل إحالتها إلى جهة التحصيل الخارجي. وقد تأخذ المساعدة بشكل رعاية العوز أو الرعاية الخيرية؛
- لأن المستشفى تبذل جهوداً عديدة للتواصل مع المرضى حول برنامج المساعدة المالية أثناء عمليات التسجيل والفوائير، فإن التحصيلات الزائدة (مثل التقاضي على النحو الذي يُحدده قانون الإيرادات الداخلية) لن تحدث في حساب يكون لم يتم إبلاغ المريض فيه بتواجد الفرصة لتقديم طلب للحصول على مساعدة مالية؛
- إذا توفرت معلومات كافية يمكن المريض قد قدمها أو تكون قد تتوفرت من خلال مصادر أخرى بما يوفر الأدلة الكافية على أن المريض سيعتبر بمثابة عمل خيري افتراضي. وفي حالة عدم وجود دليل يدعم أهلية المريض للحصول على الرعاية الخيرية، يمكن للمركز استخدام الجهات الخارجية لتحديد مبالغ الدخل المقدرة على أساس تحديد أهلية الرعاية الخيرية أو مبالغ الخصم المحتملة على أن يتم تحديد المساعدة المالية المفترضة قبل القيام بأي نشاط للتحصيل الخارجي. ويمكن اعتبار الأنواع التالية من الحسابات مؤهلة للحصول على مساعدة مالية بدون وثائق في إطار البرنامج الخيري المفترض (1) الحسابات المحالة إلى جهات التحصيل والتي تُعاد باعتبارها غير قابلة للتحصيل؛ (2) الإفلاس؛ (3) الإحالات التي تتم من الجهات المجتمعية المعتمدة؛ (4) عدم وجود ممتلكات (الوفاة).

تحديد الاحتياج المالي:

- يتم تحديد الاحتياج المالي من خلال إجراء تقييم فردي قد يشمل ما يلي:
 - » طلب تقييم مالي مكتمل يطلب من مقدم الطلب فيه التعاون وتقديم الوثائق الالزامه لتحديد الحاجة المالية؛
 - » استخدام مصادر خارجية للمساعدة في تحديد قدرة مقدم الطلب على الدفع وقيمة الأصول على أن يتم استخدام الأصول غير المادية مثل الحسابات المصرفية والسنادات وغيرها للمساعدة في تحديد القدرة على الدفع في حين أن الأصول المادية مثل العقارات والسيارات وغيرها سوف تُستخدم للمساعدة في تحديد نسب الديون؛
 - » الجهد المعقول المبذول من المركز لاستكشاف ومساعدة المرضى في التقدم بطلب للحصول على مصادر بديلة للدفع والحصول على التغطية من برامج الدفع العامة والخاصة؛
 - » استخدام نموذج لتحليل البيانات لتحديد المرضى الذين قد يستخدمون للتأهل للحصول على المساعدة المالية ولكنهم لم يطلبوا هذه المساعدة.
- يتم اتخاذ قرارات المساعدة المالية في الوقت المناسب والذي لن يزيد عن 15 يوم عمل اعتباراً من استلام جميع الوثائق المطلوبة. إذا تم توفير جميع الوثائق الضرورية خلال مقابلة مع أحد المستشارين الماليين، فيمكن إبلاغ مقدم الطلب بالقرار في ذلك الوقت، ويتم إرسال تقرير كتابي بالبريد إلى مقدم الطلب خلال 15 يوم عمل.
- لن تعتبر الخدمات الجراحية غير الطارئة وغيرها من الإجراءات المجدولة غير الطارئة حاجة مادية.
- يمكن إعادة تقييم الحاجة إلى المساعدة المالية في أي وقتٍ تُصبح المعلومات الإضافية ذات الصلة بأهلية المريض معروفة، وتكون الطلبات صالحةً لمدة 90 يوماً فقط.
- تبطل تسويات حساب المساعدة المالية التي تم نشرها قبل استلام الدفعات من شركات التأمين أو ميديكير أو ميديكيد أو الناقلين المسؤولين عن مسؤولية الطرف الثالث أو تسويات المحاكم. وتحدد هذه الحالة عندما لا يكون المستشفى على دراية بالدافعين الآخرين أو عند تطبيق التغطية بأثر رجعي.
- يمكن إجراء فحص ائتماني للمتقدمين ولأفراد الأسرة للمساعدة في تحديد الوضع المالي العام وقيمة الأصول، ولا يجوز استخدام تقرير الائتمان إلا عند تحديد المؤسسة الخيرية عندما لا يمكن الحصول على طلب مالي علمًا بأن المتقدم قد يُحرم من المساعدة المالية إذا أشار تقرير الائتمان المقدم من مقدم الطلب إلى أن دخل الوحدة الأسرية الذي قدمه مقدم الطلب غير واقعي.
- تضاف قيمة الأصول ودخل الأسرة معًا لمجموع الدخل الإجمالي ويتم مقارنة الدخل الإجمالي مع المقياس التدرجى لمستوى الفقر الاتحادي، ويتم تطبيق الخصومات وفقاً لذلك.

برنامج المساعدة في دفع مصروفات الرعاية الصحية في مستشفيات نيوجيرسي ("الرعاية الصحية")

برنامِج الرعاية الخيرية هو برنامج في نيوجيرسي تُتاح من خلال الرعاية المجانية أو الرعاية منخفضة السعر للمرضى الذين يتلقون خدمات التمريض داخل المستشفى وفي العيادات الخارجية في مستشفيات الرعاية الشديدة في جميع أنحاء ولاية نيوجيرسي. ولا تتوافر المساعدة في المستشفى والرعاية المخفضة الرسوم إلا في حالات الطوارئ الضرورية أو غيرها من حالات الرعاية الازمة طبياً.

وقد يكون المرضى مؤهلين للرعاية الخيرية إذا كانوا من سكان ولاية نيوجيرسي الذين:

- (1) ليس لديهم تغطية صحية أو لديهم تغطية لا تدفع سوى جزء من فاتورة المستشفى (غير المؤمن عليهم أو الحاصلين على تأمين غير كافٍ);
- (2) غير مؤهلين لأي تغطية خاصة أو حكومية (مثل ميديكيد);
- (3) استوفوا معايير الأهلية للدخل والأصول الموضحة أدناه.

معايير الأهلية للدخل:

يكون المرضى الذين لديهم دخل إجمالي للأسرة أقل من أو يساوي 200% من مستوى الفقر الاتحادي مؤهلين للحصول على تغطية رعاية خيرية بنسبة 100%.

يكون المرضى الذين لديهم دخل أسري إجمالي أكبر من 200% ولكنه أقل من أو يساوي 300% من مستوى الفقر الاتحادي مؤهلين للحصول على رعاية بأسعار مخفضة.

معايير الأصول:

تشمل الرعاية الخيرية حد تسجيل للأصول يُنص على أن الأصول الفردية لا يمكن أن تتجاوز 7500 دولار أمريكي وأن أصول الأسرة لا يمكن أن تتجاوز 15000 دولار أمريكي اعتباراً من تاريخ الخدمة.

معايير الإقامة:

يجوز توافر الرعاية الخيرية لغير المقيمين في ولاية نيوجيرسي للحالات التي تتطلب الرعاية الطبية الفورية لحالة طيبة طارئة.

وتولى ولاية نيوجيرسي وضع القواعد الإرشادية الخاصة بالأهلية للرعاية الخيرية، ويمكن الاطلاع على المزيد من المعلومات في هذا الشأن على الموقع التالي:

http://www.state.ni.us/health/charity_care/_documents/charitycare_factsheet_en.pdf.

القانون العام لولاية نيو جيرسي لعام 2008، 60C بشأن الخصومات الممنوحة لغير المؤمن عليهم ("الخصم لغير المؤمن عليهم")

يتوافق الخصم لغير المؤمن عليهم في ولاية نيو جيرسي للمرضى غير المؤمن عليهم من ذوي الدخل الأسري الإجمالي أقل من 500% من مستوى الفقر الاتحادي، ويجوز أن يكون المريض مؤهلاً للحصول على رعاية بأسعار مخفضة في إطار هذا البرنامج على أن يكون الأفراد المؤهلين من سكان ولاية نيو جيرسي.

إرشادات المساعدة المالية:

يسخدم مركز شور الطبي القواعد الإرشادية الاتحدية للققر المطبقة وقت استكمال الطلب والتي يتم تقديمها لتحديد الأهلية للحصول على المساعدة المالية، ويتم تحديد هذه المعايير على النحو التالي:

- » تكون دخول الأسر التي تبلغ 200% أو أقل من المستوى الاتحدي للققر مؤهلاً للحصول على الرعاية المجانية، وتصنف تحت بند رعاية العوز؛
- » تكون دخول الأسر التي تتجاوز 200% من المستوى الاتحدي للققر ولكنها تبلغ 300% من المستوى الاتحدي للققر أو تقل عنه مؤهلاً للحصول على أسعار مخفضة على أساس مقياس تدرجى، وتصنف تحت بند رعاية خيرية؛
- » يكون الأشخاص غير المؤمن عليهم أو المؤمن بقدر غير كافٍ وغير المؤهلين للحصول على المساعدة بموجب البرامج الولاية أو الاتحدية أو المحلية مؤهلين للحصول على أسعار مخفضة في المستشفى. ويؤدي التأهل ضمن برنامج المركز إلى تخفيض بنسبة 80% من إجمالي التكاليف المرتبطة بالرعاية المقدمة. ويؤدي هذا التخفيض إلى مبلغ يقل عادةً عما يتم دفعه للأفراد الذين لديهم تغطية تأمينية استناداً إلى استعراض العلاقة بين إجمالي الرسوم ومدفوغات الرعاية المقدمة من الأفراد المؤمن عليهم.

أسس احتساب المبالغ المحمولة

يُوضح ما يلي الطريقة المستخدمة في حساب المبلغ المحمول على الأفراد المؤهلين لبرنامج المساعدة المالية الحصول على مساعدة مالية كاملة أو جزئية بموجب هذه السياسة.

الرعاية الخيرية

يتم تحديد المصروفات التي سيقوم المريض بإنفاقها من حسابه الشخصي عن طريق استخدام جدول ولاية نيو جيرسي للرسوم الصحية (المبين أدناه) إذا كان المريض مؤهلاً للحصول على خدمات الرعاية الخيرية.

النسبة المئوية للرسوم التي يدفعها المريض	الدخل كنسبة مئوية من القواعد الإرشادية لوزارة الصحة والخدمات الإنسانية بشأن الدخل والفقر
صفر%	أقل من أو يساوي %200
%20	أكبر من 200% ولكنه أقل من أو يساوي %225
%40	أكبر من 225% ولكنه أقل من أو يساوي %250
%60	أكبر من 250% ولكنه أقل من أو يساوي %275
%80	أكبر من 275% ولكن أقل من أو يساوي %300
سعر الخصم المتاح لغير المؤمن عليه	أكبر من %300

إذا كان المرضى الذين تتراوح نسبة دخولهم بين 20% و80% على مقاييس الرسوم التدرجية مسؤولين عن نفقات طبية مؤهلة مدفوعة من حسابهم الشخصي بما تزيد عن 30% من إجمالي دخلهم السنوي (أي فواتير غير مدفوعة من قبل أطراف أخرى)، فإن المبلغ الذي يزيد عن 30% يعتبر بمثابة مساعدة في دفع مصروفات الرعاية في المستشفى.

الخصم الممنوح لغير المؤمن عليهم

وفقاً للقانون (U.S.C.s.1395 U.S.C.42 P.L. 89-97 وما يليه)، يتم احتساب مبلغ يمثل أقل من 115% من سعر الدفع المطبق بموجب برامج ميديكير الاتحادية أو المبالغ التي يتم إصدار فواتير بها عموماً (كما هو موضح أدناه) لخدمات الرعاية الصحية المقدمة للمريض.

إجراءات عدم الدفع (المتعلقة بتعديل حساب جزئي أو رصيد متبقى بعد دفع التأمين)

تتبع حسابات المرضى الذين ليس لديهم تأمين محدد لدى أي جهة أخرى مدورة محددة سلفاً لتحصيل الدفع الذاتي على أن يتم تحويل أي حسابات متبقية غير مسددة ولا تكون في طور الدفع بعد الدورة المحددة لتحصيل الدفع الذاتي لمدة 120 يوماً إلى الجهة الأخرى لتحصيلها. ويظل الحساب مع هذه الجهة لمدة 180 يوماً، ويتم تحويل الحساب إلى جهة التحصيل الأخرى بعد انتهاء هذه الفترة الزمنية دون أي ترتيبات دفع متبق عليها لتلبيه الرصيد غير المدفوع. وقد يتم إبلاغ الرصيد غير المدفوع إلى الجهة الائتمانية في هذا الوقت وعلى هذا النحو يظهر ذلك في تقرير الائتمان الضامن للحساب.

تفاصيل إجراءات الطعن في تقرير المساعدة المالية

يجوز للمتقدم الطعن في تقرير المساعدة المالية في غضون 15 يوماً من إخطاره بالرفض على أن يتم إرسال الطعن كتابياً، إما عن طريق رسالة بريدية أو رسالة بريد إلكتروني يتم توجيهها لمكتب مركز شور الطبي.

وينبغي إرسال الطعون الكتابية البريدية إلى العنوان التالي:

مركز شور الطبي
عنابة: مدير مكتب الفواتير

100 طريق المركز الطبي
سومرز بوينت، نيوجيرسي 08244

ويتم إرسال الطعون بالبريد الإلكتروني على عنوان البريد الإلكتروني التالي:
jboehler@shoremedicalcenter.org

وسوف يُجيب مدير مكتب الفواتير على الطعن في غضون 10 أيام عمل.

الاتصال ببرنامج المساعدة المالية

يقوم مركز شور الطبي بجعل المعلومات متاحة بسهولة للمرضى حول برنامج المساعدة المالية عن طريق نشر وتوزيع المعلومات في مناطق تسجيل المرضى وفي الأماكن العامة الأخرى في جميع أنحاء المستشفيات وفي فواتير المرضى وعلى موقعه على الانترنت. ويتم النشر باللغتين الإنجليزية والإسبانية وتتوفر هذه المعلومات على الموقع الإلكتروني للمركز أو بناء على طلبها على النحو التالي:

- عن طريق السؤال عنها في منطقة تسجيل المستشفى أو لدى مكتب المستشار المالي؛
- عن طريق الاتصال هاتفياً على الرقم 3717 653 (609)، داخلي 1.
- عن طريق إرسال بريد إلكتروني للمشورة المالية على البريد الإلكتروني التالي:
FinancialCounseling@ShoreMedicalCenter.org

ويتواجد فريق الاستشارات المالية من يوم الاثنين إلى يوم الجمعة من الساعة 8:00 صباحاً وحتى الساعة 4:30 مساءً حسب المواعيد التي يتم تحديدها أو من خلال الحضور إلى المركز لمقابلة مقدمي الطلبات وقبول طلبات المساعدة المالية.

عنوان السياسة: سياسة المساعدة المالية

المدير / المدير الإداري:


الاسم: مايكيل جيه. سميث
المسمن الوظيفي: المدير الإداري لدورة الإيرادات